



فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة

الباحثة/ داليا محمد مشكور وليد

أ.م.د عبد الرزاق احمد محمد

معهد العلمين للدراسات العليا

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٥/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٦/٢١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٦/٣٠

إن لنفقة الأقارب أثر بالغ الأهمية وإن هذا النوع من النفقة تكون به مواصلة صلة الرحم وكذلك العطف على القريب المعسر من قبل قريبه الموسر , فبذلك يكون هناك عدالة اجتماعية تسود بين الأفراد و الأقارب , ونجد إن التشريعات قد تناولت هذا النوع من النفقة وأكد ذلك رجوع معظم نصوص قوانينها الى الشريعة الإسلامية , ونجد ان البعض الآخر من القوانين لم ينص بصورة واضحة إلى تلك النفقات بل كان رجوعه مباشرة إلى الشريعة الإسلامية , إن القانون يقف رادع بوجه كل من يخالفه وإن موضوع النفقات يكون موقفه بين رحمة الشخص وصلة القرب وبين حقوق اقربائه عليه , الكثير من القوانين بينت صلة القرابة بين المنفق والمنفق عليه وان يكون هناك توارث والبعض الآخر نص على اتحاد الدين , و بالطبع ذلك بعد رجوعهم لرأي الفقهاء , بذلك نصل أن موضوع النفقات بين الأقارب هو موضوع انساني قبل ان يكون قانوني بل ان القانون أعطاه القوة و زاده رصانة حيث عرف الكثير من الأفراد حقوقهم وكيفية الحصول عليها بالقانون. .

The alimony of relatives has a very important effect, and this type of alimony is through it the continuation of the kinship relationship, as well as sympathy for the insolvent relative by his well-to-do relative, so there is social justice that prevails between individuals and relatives, and we find that the legislation has dealt with this type of alimony, and this is confirmed by the return of most The texts of its laws refer to the Islamic Sharia, and we find that some of the other laws did not clearly stipulate these expenditures, but rather their direct reference to the Islamic Sharia. Many laws showed the relationship of kinship between the spender and the one on whom it is spent, and that there is inheritance, and others stipulated the union of religion, and of course that after referring to the opinion of the jurists, with this we conclude that the issue of expenses between relatives is a human issue before it is legal, but that the law gave it strength and increased it Sobriety, where many individuals knew their rights and how to obtain them by law.

الكلمات المفتاحية: نفقة الأقارب, نفقة الأقارب في القانون الأردني, نفقة الأقارب في القانون الجزائري والمصري, قانون الأحوال الشخصية العراقية.



المقدمة

كما نعلم أن القانون دوره في كلّ مجالات الحياة تقريباً وأن إظهار دور القانون ومدى قدرته على حل ومعالجة الكثير من حالات النفقة بين الأقارب ومدى سلطته على ترتيب أوضاع الأفراد في المجتمع , وبما أن سلطة فوق الجميع وحكمه يسري على أبناء البلد الواحد جميعاً فإن رأي المشرع العراقي كان موافق للمذاهب الإسلامية , إذ جعل المشرع الشريعة الإسلامية أساساً يعد الرجوع آلية في الكثير من الأمور أمراً لا بد منه وهذا الأمر أتضح من نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي إذ نصت على ((م/١/ف ٢ إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)).

وبعد أمراً محتملاً وخاصة في موضوع نفقة الأقارب لما له من أهمية كبيرة من ناحية مساعدة الآخرين من الأقارب الذي يكون لا قدرة لهم على العمل أو لكبر السن أو لمرض تناولت قانون نصوص الأحوال الشخصية هذا النوع من النفقة وكيف عالج القانون بعض الحالات التي تكون من ضمن هذا النوع من النفقة وميق يكون دور الفلسفة التشريعية في وضع النصوص القانونية ذات الأساس الرصين الذي يتماشى مع ظروف ووضع كل طرف سواء كان منفق أم منفق عليه , وايضاً يواكب التطور والظروف الاستثنائية التي مر بها البلد وما خلفته هذه السنوات الكثير من المشاكل , والكثير من الأفراد المتضررين من ناحية الانفاق أو لظروف وضعتهم في هكذا حال مما يستوجب وقوف الأقارب لجانبهم أو حتى يكون من باب المساعدة وصلة القرب والرحم . ونجد إن معظم القوانين والتشريعات في الدول الأخرى تناولت موضوع نفقة الأقارب في نصوص قوانينها أو حتى بالإشارة لها وخاصة بعد التغيرات التي حدثت في معظم الدول من غلاء المعيشة , فيتطلب ذلك مساعدة البعض للآخر .

سنتطرق في طيات البحث إلى عدة قوانين لدول مختلفة كمصر والجزائر والأردن ومقارنتها مع القانون العراقي ونصل إلى مدى أهمية نفقة الأقارب ومدى قوة القانون إلى تطبيق هذا النوع من النفقات , واعتمدت معظم التشريعات والقوانين على الشريعة الإسلامية في تطبيق قوانين النفقات .





أولاً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة كون ان النفقات جزء مهم في حياة الأفراد وعليه تجب ترتيب دور كل فرد ونبين مدى أهمية دور المنفق في المجالات كافة, وكذلك معرفة وضع المنفق عليه في معرفة حقوقه من النفقات , ترتيب دور كل شخص وإظهار مدى قوة القانون في حال تم تطبيقه بالصورة الملائمة .

ثانياً: إشكالية البحث

تظهر إشكالية البحث في صعوبة تطبيق بعض أنواع النفقات لما تواجهه من مشاكل من كلا الطرفين سواء كان منفق أم منفق عليه, قد يرتكب بعض الأفراد أخطاء تضع عليه الحق في استحقاق النفقة من الطرف الآخر, أو قد يكون العكس أن المنفق يقوم ببعض المشاكل التي قد تؤدي إلى تأخير دعوى النفقة .

ثالثاً : منهجية البحث

سوف تتبع المنهج الوصفي المقارن , إذ يتم وصف وعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي والنصوص القانونية الخاصة بنفقة الأقارب ومدى تطرق المشرع والاهتمام به , وبعد ذلك التطرق إلى القوانين المقارنة وعرضها وقارنتها مع القانون العراقي .

رابعاً : خطة البحث

تم معالجة البحث على وفق خطة بحثية مقسمة على مطلبين , ويختم البحث بخاتمة ونتائج , وسيتم تناول نفقة الأقارب في القانون العراقي وكيفية تقديرها في المطلب الأول ويقسم هذا المطلب الى فرعين إذ يكون الأول منه رأي المشرع العراقي لنفقة الأقارب، أما الفرع الثاني كيفية تقدير نفق الأقارب (الحواشي) , أما الثاني فنخصه لنفقة الأقارب في القوانين المقارنة , وقسمنا المطلب الى فرعين إذ يكون الأول منه نفقة الأقارب في القانون المصري والجزائري , أما الفرع الثاني نتناول فيه نفقة الأقارب في القانون الأردني

المطلب الأول

نفقة الأقارب في القانون العراقي وكيفية تقديرها

تعد نفقة الأقارب من أهم أنواع النفقات إذ تطرق لها الفقهاء في عدة مواضع , وكان لهم الأثر الأكبر في تحديد نطاقها وتناولت التشريعات نفقة الأقارب واعتمدت بذلك على الشريعة الإسلامية بصورة واضحة ,



سنتناول نفقة الأقارب بالقانون العراقي حيث قسمنا المطلب الى فرعين سنبحث في الأول منه رأي المشرع العراقي بنفقة الأقارب (الحواشي) , والثاني سنبحث فيه كيفية تقدير نفقة الأقارب (الحواشي)

الفرع الأول

رأي المشرع العراقي بنفقة الأقارب (الحواشي)

نصت المادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ((تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر أثره)) نجد عن طريق النص أعلاه أن المشرع العراقي قد أجاز النفقة و أوجبها للفقير العاجز الذي لا يستطيع التكسب وتكون نفقة على أقاربه الموسرين وبقدر الإرث بذلك وضع المشرع شروط لكي يستحق الشخص نفقة على قريبه الموسر ,

فمن ضمن هذه الشروط يجب أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه في حالة لم يكن وارثاً لعدم القرابة أو ربما لكونه ممنوع من الميراث بسبب اختلاف الدين , أو ربما محجوب بمن هو أولى بالاستحقاق فلا نفقة له , ومن المهم ذكره ان الوارث المنفق اذا كان فقيراً يعد بحكم المعدم الغير موجود وبذلك تنتقل النفقة للقريب الموسر الذي يليه ويطالب بها كأنه وارث , بذلك أعتبر الوارث الفقير الغير موجود وايضاً يجب ان يكون المطالب بالنفقة معسراً وهذه النقطة كانت محل خلاف بين الفقهاء في تحديد حد الاعسار إذ قال البعض منهم استحقاق القريب للصدقة وايضا يقال هو مطلق احتياجه , وايضا يجب أن يكون المنفق المطالب بالنفقة موسراً واختلفوا في حد اليسار فقبل تحقق نصاب الزكاة أو في حالة وجود فائض لديه بعد أن يخرج نفقة زوجته وعياله^(١).

فلو كان لمستحق النفقة عم وخال موسران فإن النفقة تكون على العم لأن العم هو الوارث , وإن كان لمستحق النفقة أقرباء وارثون بذلك توزع النفقة عليهم كل فرد بحسب حصته في الإرث , ولو كان له أخت شقيقة واخت لام واخت لاب في هذه الحالة توزع النفقة عليهن جميعاً وكل واحدة بحسب ميراثها , وايضاً نجد في حالة كان المنفق عليه فقير قادر على الكسب فلا نفقة له^(٢), وهذا رأي الشريعة لكون القانون لم يحدد جميع أحكام الميراث .

وبما ان قانون الأحوال الشخصية العراقي قد أخذ بآراء الفقهاء و عد الشريعة الإسلامية أساساً للنفقة وتحديدها للأقارب الحواشي وكذلك عن طريق النص نجد تحديد واضح من قبل المشرع للفئات من الأقارب الذي



يستحقون الانفاق عليهم , هنا تثار مسألة اختلاف الدين ففي حالة اختلاف الدين لا يوجد توارث بين الطرفين وهذا بحسب رأي معظم الفقهاء وعن طريق استقراء الآراء الفقهية. إن اختلاف الدين لا يمنع النفقة للزوجة والأولاد والأبأء إذ إن النفقة هنا كانت أما بعقد الزواج أو بصلة البنوة والأبوة , أما في نفقة الأقارب هنا نجد ان النفقة وجدت لصلة الإرث , ففي حالة الفقير المسلم لا تجب له النفقة من قريبه غير المسلم لان قريبه غير المسلم لا يرث منه , وعلى العكس فاذا قلنا بعدم التوارث لاختلاف الدين إذا فرضنا إن المسلم يرث من غير المسلم فبذلك غير المسلم الفقير تجب النفقة على قريبه المسلم لأن في هذه الحالة يرث الأخير من الأول , وبذلك نصل الى ان حالة اتحاد الدين من عدم اتحادة مسألة مهمة يجب الالتفات لها^(٣).

وبالعودة لنص المادة ٦٢ نجد انما أكدت على أن النفقة تكون على الفقير العاجز عن الكسب و ربما يكون هذا العجز بسبب مرض أدى إلى عجزه عن العمل أو لكبر في السن أو أي عارض قد أدى إلى عجزه وعلى أساس هذا النص أصدرت محكمة التمييز قراراً بذلك إذ نص القرار المرقم ٦٢٨/ش/١٩٦٩, بتاريخ ١٩/٨/١٩٦٩, ((تجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين وبقدر ارثه منه))^(٤).

بهذا القرار نجد مدى اهتمام القضاء بالنفقة على الأقارب ومدى اهتمامها بوضع المنفق من حيث اليسار وأكدت على يسار المنفق إذ أوردت ذلك في قرار لها نص القرار التمييزي المرقم ١٠٩٠/ش/١٩٧٣, بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ على ((يجب ان يكون المدعى عليه موسراً وفي دخله فضلة , أي ما يفضل عن حاجة عياله لكي تفرض عليه النفقة , إذ إن نفقة الأخت على شقيقها إن كان موسر الحال , فأثبتت عسره فتكون نفقتها على أخيها لآب الموسر, اما في حالة كان لها حصص شائعة في مال فتتفق منها))^(٥), اما في حالة فقر القريب الذي تجب عليه النفقة فهنا يعد بحكم المعلوم الغير موجود .

وقد قضت محكمة التمييز في قرار آخر إذ نص القرار التمييزي المرقم ١١١٢/ش/١٩٧٢, بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١, ((في حالة الحكم على الأقرباء الوارثين بالنفقة يعد القريب المعسر بحكم المعلوم))^(٦).

وايضا جاء في قرار آخر لها إذ كان مضمونه أن النفقة تكون على الأقارب الموسرين كل فرد بقدر إرثه إذ توزع النفقة عليهم , ونص القرار المرقم ٧٤٣/ش/١٩٦٨, بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨, ((بما ان نفقة الفقير , العاجز عن الكسب تكون على من يرثه من أقاربه الموسرين بمقدار ارث كل منهم فعلى المحكمة ان تحصر المسؤولين عن نفقته ثم توزع النفقة الكافية عليهم وتحكم على من يخاصمه بما يصيبه منها))^(٧).



بذلك نصل الى أن نفقة الأقارب تفرض على الأقارب الموسرين منهم وبنسبة ارثهم من الفقير المدعي , وفي حالة فقر الأخت وكان لها أخ موسر الحال فيكون ملزم بالانفاق عليها وليس عليها الانتقال للسكن معه وقضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٢٥٤/ش/١٩٧٣, بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٤, على ((يلزم الأخ بنفقة أخته اذا كان ميسور الحال , و لا تجبر على الانضمام إليه والعيش معه في داره))^(٨).

نستنتج من هذا القرار أعلاه ان القضاء يصون للفرد حرية من خلال عدم الانتقال إلى دار المنفق عليه للحفاظ على خصوصيته , إذ لا يجبر على الانتقال مع المنفق وقد يكون للمنفق عليه دار خاصة مستقلة ويمكن العيش بها ولكن لا يستطيع الانفاق على نفسه لمرض أو لكبر في السن أو قد تكون البنت غير قادرة على العمل أو ليس لها تجربة في العمل او عدم قدرتها الجسمانية على العمل .

وفي حالة وجود القريب المباشر لا يصح إقامة الدعوى على الحواش إذ جاء قرار لمحكمة التمييز المرقم ٢/ش/١٩٦٣, بتاريخ ٢٨/١/١٩٦٣ ونص على ((لا تقام الدعوى على الحواش مع وجود القريب المباشر له , ونفقه الأبن في مال أبيه إن لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة ولا يصار إلى الأخوة مع وجود الأب الموسر))^(٩). والقريب المباشر يكون الأصول والفروع كالأب وابنه ولا تفرض النفقة على العم في حالة وجود الأب والجد وقدرتهم على الانفاق ولكن في حالة عجزهم عن النفقة يكون العم مسؤول عنها إذ نص القرار لمحكمة التمييز المرقم ١٣٥٤/ش/١٩٧٢, بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٣, ((لا تفرض النفقة على العم الا اذا ثبت عجز الأب والجد الصحيح من الانفاق))^(١٠).

مثلما نص القانون على أن تكون النفقة على الأقارب الموسرين أيضاً هذه النفقة شملت الصغير العاجز عن الكسب على الأقارب في حال عدم وجود شخص لينفق عليه من الفروع والأصول و جاء قرار لمحكمة التمييز المرقم ١٠١٠/ش/١٩٦٧, بتاريخ ٥/٢/١٩٦٨, ونص على ((نفقة الصغير العاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين))^(١١).

فمثلاً لو كان صغير وغير قادر على الكسب لصغر سنه ولكن يملك أرضاً أو داراً قد ورثها من الأصول أو فروع , وليس له شخص يكون مسؤول عن نفقته أو رعايته بهذه الحالة تكون نفقته على قريبه الموسر لكونه وريث له , وفي حالة تعدد الأقارب الموسرين توزع النفقة بينهم كل فرد بقدر إرثه .

ولا يجوز المطالبة بهذه النفقة كما في نفقة الأبوين والأولاد عن مدة ماضية على المطالبة القضائية ولكن تستحق هذه النفقة عند توافر شروطها ولكون النفقة الماضية خاصة بالزوجة فقط , وتكون من تاريخ المطالبة القضائية





وهذا ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي إذ جاء فيها ((يقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء)) ومن هنا نجد إن هذه النفقة تختلف تماماً عن النفقات الأخرى ونفقة الزوجة التي تكون دين في ذمة الزوج لمدة لا تزيد عن السنة من وقت امتناعه عن الانفاق وهذا ما نصت عليه المادة ((١/٢٤))^(١٢).

الفرع الثاني

كيفية تقدير نفقة الأقارب (الحواشي) بالقانون العراقي

ويكون تقدير هذه النفقة بواسطة خبراء يتفق عليهم الطرفين وفي حالة عدم اتفاقهم تقوم المحكمة باختيارهم وجاء قرار لمحكمة التمييز المرقم ٣٧٩/ش/١٩٦٣، بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٣ إذ نص القرار على ((ويقدر النفقة الخبراء ينتخبهم الطرفان وعند عدم الاتفاق تنتخبهم المحكمة من العارفين بحال الطرفين))^(١٣).

وكذلك تقضي هذه النفقة من تاريخ إقامة الدعوى إذ جاء القرار لمحكمة التمييز تؤكد فيه إن هذه النفقة لا تقضي إلا من تاريخ إقامة الدعوى إذ نص القرار المرقم ٢١٥٣/ش/١٩٦٣-٦٤، بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٥، ((نفقة الأقارب يقضى بها من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بالنفقة))^(١٤). ويجب على طالب هذه النفقة ان يثبت انه عاجز عن العمل والكسب وليس له القدرة على التكسب ويكون إثبات العجز عن طريق لجنة طبيه و إثباته في تقرير، وايضاً عليه إثبات حالة قريبه الذي يلتزم بالنفقة باليسار واستطاعته على الانفاق، بذلك نجد إن المشرع قد أحاط بكل الظروف من جانب المنفق والمنفق عليه إذ طالب الفرد الذي يحتاج الى النفقة الى ان يثبت عجزه وعدم قدرته على العمل وذلك يكون من خلال اللجان الطبية المختصة وبذلك يكون قد قطع الطريق أمام كل فرد يحاول التكاسل والاعتماد على غيره في الانفاق أو في محاولة منه لمضايقة المنفق و إدخاله في دعاوى غير منصفة له، وايضاً طالبه ان يثبت بيسار المنفق ويكون ذلك عن طريق أوراق رسمية تثبت قدرته على الانفاق على غير عياله وله ما يكفي لسد حاجته و ما يفيض عن حاجته.

كما لا يجوز الطلب بزيادة هذا النوع من النفقة ولا يجوز انقاصها والسبب بذلك هو عدم وجود سند قانوني يبيح ذلك، هنا نجد مفارقة على أن تجوز الزيادة والانقاص من نفقة الأولاد وذلك يتبع حالة الأب المالية، ونجد ان الفرق واضح بين النفقتين ونوع كل واحدة، وايضاً هذه النفقة تكون مقيدة بشروط أخرى وتكون محكمة بما فمثلاً اذا اعسر القريب المنفق او أيسر القريب طالب النفقة يتم قطع هذه النفقة^(١٥).



فالمشرع بهذه الحالة نجد أنه قد يراعي حالة كل من المنفق والمنفق عليه , ففي حالة يسار المنفق عليه يتم قطع النفقة عنه كي يكون قادر على الانفاق على نفسه وعدم استغلال الآخرين في الانفاق عليه , وايضاً في حالة اعسار الشخص المطالب بالنفقة فمثلاً خسر عمله أو لا يوجد ما يفيض عن حاجته و حاجة عياله يكون في هذه الحالة غير مطالب بالنفقة و يتم ايقافها في حال الإعسار.

وفي صدور قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧ قد نص في فقرة منه على ((يستمر صرف الراتب للزوجة والأولاد أو للزوجة في حالة عدم وجود الأولاد حتى في حالة قيام أحد أبوي المفقود أو الأسير أو أحد اخوته يرفع دعوى المطالبة بالنفقة والى حين صدور الحكم بالنفقة واكتساب الحكم درجة البتات))^(١٦).

نجد في هذا القرار الصادر انه يسمح للأقارب الحواشي كالأخوة في المطالبة بالنفقة من راتب الأسير أو المفقود ويمكنه رفع دعوى للمطالبة بها. عن طريق نص المادتين ((٦٢,٦٣)) نلاحظ إن فلسفة المشرع قد أباحت لكل عاجز المطالبة بالنفقة من قريبه الموسر ولكن بالمقابل تنقطع النفقة في حالة أيسر المنفق عليه حتى ولو كان يساره قد يحث بالرغم من وجود عجزه فمثلاً عن طريق صرف راتب له من قبل الرعاية وايضاً يتم قطع النفقة في حالة إعسار المطالب بها وقد يكون الإعسار لعدة أسباب فمثلاً: بسبب الأوضاع الاقتصادية قد يؤدي إلى تردي أوضاعه المادية مما يؤدي إلى صعوبة انفاقه على غير عائلته لسد حاجتهم ولا يبقى ما يفيض منهم , وكذلك يكون الانفاق على القريب المعسر بقدر إرثه منه , اما نص المادة ٦٣ تكون نفقة الأقارب من تاريخ الادعاء ولا تكون سابقة عليها لكي لا يكون ثقل النفقة على كاهل المنفق و عدم تحميله اكثر من واجبه .

بذلك نجد فلسفة المشرع من خلال النصوص القانونية التي راعى فيها الكثير من الحالات الواجبة الانفاق على الأقارب و كذلك ضمان كل من حقوق المنفق عليه وعرفت المنفق واجباته اتجاه قريبه المعسر , و راعى كل الحالات والمتغيرات المادية والأوضاع التي قد تحصل لكلا الطرفين فأن الفلسفة التشريعية للمشرع أكدت على ضمان كل فرد لحقوقه .





المطلب الثاني

نفقة الأقارب في القوانين المقارنة

بعد أن تناولنا موقف المشرع العراقي في المطلب الأول نبين في هذا المطلب موقف قوانين الدول الأخرى لما للنفقة من أهمية واضحة في كل زمان ومكان فهناك الكثير من القوانين لم تنص بشكل صريح على نفقة الأقارب بل اعتمدت بشكل أساس على الشريعة الإسلامية وعلى أقوال المذاهب للرأي الذي يكون الأرجح بحسب المذهب المعتمد، قسمنا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه نفقة الأقارب بالقانون المصري والقانون الجزائري ، والثاني نذكر فيه نفقة الأقارب بالقانون الأردني .

الفرع الأول

نفقة الأقارب في القانون المصري والقانون الجزائري

حيث اخضع قانون الأحوال الشخصية المصري نفقة الأقارب لأحكام المادة ((٣)) من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ إذ نصت على ((تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها و يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الامام ابي حنيفة ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصرين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لديهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طبقاً لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام))^(١٧). نجد من خلال النص أعلاه أن المشرع المصري قد أعتمد بشكل كبير وواضح في ما يخص نفقة الأقارب على المذهب الحنفي بعده المرجع لقانون الأحوال الشخصية في حالة عدم وجود نص ، وان المذهب الحنفي أشار لهذا النوع من النفقة من خلال اراء فقهاء إذ أشرت لاستحقاق النفقة أن يكون طالب النفقة معسراً غير قادر على الكسب و أن يكون المطالب بالنفقة ميسور الحال وكذلك أشرت اتحاد الدين ، وايضاً تقدر هذه النفقة بقدر الكفاية أي الحاجات الضرورية للمعيشة من مسكن وطعام وعلاج ، ومناطق استحقاق النفقة للأقارب هو الإرث حيث تجب النفقة على من هو أهلاً للإرث فمثلاً لو كان هناك عمه وليس لها أبناء ولها ابن شقيق فالعمة اذا توفت فأنها تورث ابن شقيقها شرعاً إذ يكون بهذه الحالة ابن الشقيق أهلاً للورث شرعاً ففي حال طالبت العمة بالنفقة وجبت عليه ، وفي حال رفع دعوى وانعقاد الخصومة يطلب تصريح للتحري



عن صافي دخل المدعى عليه لتحديد ما إذا كان قادر على الأنفاق أم لا و على ضوء ذلك يحدد مدى قدرته و يساره في الانفاق ^(١٨).

وقد قضت محكمة النقض المصرية دائرة الأحوال الشخصية - جلسة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧, في الطعن ٢٩ لسنة ٤٦ إذ قضت بأن ((علة وجوب النفقة بالقرابة هو سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه , والسبب فيها هو قرابة الرحم المحرمة مع الأهلية للميراث وموضوع النسب يكون قائم في الدعوى بطلب نفقة القريب بوصفه سبب الالتزام بما ولا تتجه إلى المدعى عليه إلا به , فيكون ملازماً لها وتتبعه وجوداً وعدمًا , لما كان ذلك وكان حكم النفقة الذي أستصدره والده المطعون عليه لصالحه في الدعوى رقم صدر ضد والد المورث تأسيساً على أنه أبن عم شقيق للمطعون عليه , وإن الحكم المطعون فيه استدل بما أشتمل عليه حكم النفقة من قضاء على ثبوت صلة قرابة المطعون عليه بالمورث وانه ابن عم شقيق له باعتباره سبب الالتزام بالنفقة)) ^(١٩). وإذا كان لطالب النفقة وإرث معسر فيعبد بحكم الغير موجود وتنتقل للأقرب بعده ويجوز تنفيذ الحكم بطرائق التنفيذ كافة بما في ذلك بنك ناصر الاجتماعي وايضاً تستحق النفقة من تاريخ الحكم ^(٢٠).

وصدر قرار لمحكمة النقض المصرية في قرار لها في حال أجمع في قرابة من تجب له نفقة معسر وموسر , إذ جاء القرار بتاريخ ١٩٣٥/٤/٨ في الدعوى المرقمة ٧٥٥ لسنة ١٩٣٤ , وقد نص على ((ان المنصوص عليه شرعاً أنه اذا أجمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر , فأن المعسر إذا كان ممن يحرز كل الميراث يعد معدوماً, ثم ينظر الى ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم , وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم تجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك , أما اذا كان المعسر لا يحرز كل الميراث لان الاخوة الاشقاء هنا لا يحرزون كل الميراث لمشاركة الام لهم فلا وجه لعدّهم معدومين فتقسم النفقة عليهم و على من يرث معهم وهب الأم لإظهار قدر ما يجب على الأم , و لا وجه لإيجاب النفقة على أحد من الأعمام لان كلاً منهم يجب بالأخ الشقيق المطلوب له النفقة فلا يرث معه ولا تجب النفقة عليه)) ^(٢١).

و بما أن المشرع المصري لم يضع نص واضح بل أعتمد في ذلك على رأي مذهب الحنفية والرجوع إليه في هذا النوع من النفقات وكان الأجدر بالمشرع المصري تعديل أو إضافة مادة قانونية تدل على هذا النوع من النفقات كما فعل المشرع العراقي , لكون الفلسفة التشريعية تقتضي ذلك .





من ناحية أخرى نجد أن قانون الاسرة الجزائري قد أخذ برأي الحنابلة في نفقة الأقارب وجاءت المادة ٧٧ من قانون الاسرة الجزائري رقم ٩-٥ بتاريخ ٢٠٠٥ نصت على ((تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج و درجة القرابة في الإرث))^(٢٢). ولكن هذا النص غير صريح في وجوب نفقة الأقارب الحواشي ولكن أشار اليه من حيث درجة القرابة بالإرث أيّ إن يكون المنفق وارثاً بفرض أو تعصيب وعن طريق الاطلاع على قانون الأسرة الجزائري يلاحظ انه لم يشير إلى نفقة الأقارب الحواشي بصورة منفردة أو بنص خاص و هذا ما أكدته المادة ٢٢٢ من قانون الاسرة الجزائري إذ نصت على ((كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية))^(٢٣).

وبما إن القانون الجزائري أخذ بالمذهب الحنبلي علينا الاستعانة به في توضيح نفقة الأقارب في القانون الجزائري أشترط المذهب الحنبلي في نفقة الحواشي اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه لأن سبب هذه النفقة هو استحقاق الإرث ولا توارث في حالة اختلاف الدين, أما شرطهم الثاني فكان ان من يستحق النفقة يجب ان يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب لأي سبب كان لمرض أو صغر في السن أو انوثة , وفي حالة أعشار المنفق في هذه الحالة لا توجب عليه نفقة و ذلك بسبب عدم توفر وجوبها وهو إعسار المنفق وتكون موجبة على المنفقين الباقين بنسبة حصصهم من الميراث , وتتكون صورتان في حالة المعسر الأولى منها اذا كان المعسر يحوز كل التركة اما الثانية اذا كان صاحب نصيب فيها, ففي الحالة الأولى منه يفترض انه معدوماً ويعتبر الموسرين هم الورثة , وتقسم التركة بينهم وبعد معرفة نصيب كل فرد تقسم بينهم نفقة المحتاج فمثلاً لو كان للقريب المحتاج عم معسر وخالة وعمه وموسرتان فالعم هو الوارث لأن هو العاصب أما العمة والخالة من ذوي الارحام لا ميراث لهما مع العاصب , فلو أفترض أن العم غير موجود فتكون العمة والخالة الوارثتان وتقسم التركة بينهما , أما الحالة الثانية إذا كان له نصيب فيها تقسم التركة على الكل حتى المعسر ليعرف نصيب كل شخص من الموسرين و تقسم النفقة حسب حصصهم فإذا كان له أخت شقيقة معسرة و أخت لأم و عم بالتركة تكون للأخت الشقيقة النصف و الأخت لأم السدس و للعم الباقي بالتعصيب , وفي حالة اعسارها يلغى نصيب الأخت الشقيقة وتقسم النفقة على العم والأخت لأم تكون اثلاثاً وعلى العم الثلثان^(٢٤). وتسقط النفقة عن الأقارب في قانون الاسرة الجزائري والذي أعتمد في ذلك على المذهب الحنبلي واسقطوا النفقة عن القريب في حالتين الأولى منها بمجرد مضي الزمن دون القبض وايضاً في الاستدانة والغائب إذ تسقط النفقة عنه بمجرد مضي مدتها لأن النفقة تكون لدفع حاجة ضرورية وملحة ناجزة وقد تسقط هذه الحاجة , ولكن لا تسقط



إذا حكم بها أمر قضائي أو في حالة أمر القاضي الفقير بالاقتراض على المוסر بسبب امتناعه أو غيبته , وتسقط نفقة الأقارب بمضي المدة وكذلك لا نفقة للغائب الذي لا مال له , أما إذا كان له مال ولكن هو غائب في هذه الحالة لا يسمح للأقارب (الحواشي) بأخذ المال إلا للأبوين الفقيرين والزوجة العاجزة والأولاد , أما الحالة الثانية قد يكون زوال سببها إذ لا يستحق الفقير النفقة إذا تيسر حاله أو استطاع الكسب بهذا الحال أصبح له مال يستطيع الانفاق منه , أو في حالة فقر المكلف بالنفقة فلا يملك فائض يزيد عن حاجته (٢٥).

بهذا نصل إلى إن المشرع الجزائري قد أخذ مأخذ المشرع المصري إذ لم يشر بصورة مباشرة إلى نفقة الأقارب (الحواشي) بنص ينظم أمور الأقارب في تلك النفقة بل أعتمد على الشريعة الإسلامية بشكل كلي وعلى المذهب الحنبلي بشكل خاص .

الفرع الثاني

نفقة الأقارب في القانون الأردني

أما المشرع الأردني فكان له رأي آخر وكان على عكس المصري والجزائري اللذان اعتمدا على الشريعة الإسلامية ولم يوردوا نص قانوني واضح يوضح نفقة الأقارب أو ربما كان ورود هذا النوع من النفقة بنص غير دقيق أو ذكر على هامش النص إذ لم يحدد الأقارب بالفعل بل كان شاملاً لجميع الأقارب , فبذلك نجد قانون الأحوال الشخصية الأردني كانت نصوصه صريحة و دقيقة و أعطت هذا النوع من النفقة حقه, إذ جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩, ونصت المادة (١٩٨) منه على ((تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنيه أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية, وإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر)) (٢٦). من هذا النص نجد مدى إدراك المشرع الأردني ومدى الإسهاب في وضوح النص وايضاً أخذ المشرع الأردني برأي الحنابلة في نفقة الأقارب إذ لم يشترط المحرمية بين المنفق والمنفق عليه بل جعلها على مقدار الحصص الإرثية وعلى الوارث بالفعل .

وإن النفقة تشمل المسكن والطعام والملابس وكذلك تشمل نفقة العلاج وإن تقديرها يكون بحسب حالة المنفق من إعسار أو يسار ولكن يجب أن لا تقل عن مقدار الكفاية , ولكن في حالة حدث خلاف في يسار



أو إعسار المنفق هما ترجح بينة اليسار وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٩) إذ جاء فيها ((عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه))^(٢٧). من هذا النص نجد إن المشرع أعطى فرصة للمدعى بالإعسار أي المنفق في أن يثبت إعساره في حالة حدث له ظرف طارئ قد يغير حالته المادية , أو ظرف اقتصاد يؤدي إلى ضيق عمله وعدم استطاعته الانفاق على قريبه المعسر , فيكلف غيره بالإنفاق من الأشخاص الوارثين , وايضاً نرى انه قد أعطى الحق للمدعي و رجح بينة اليسار لكي يمنع المنفق من التهرب للإنفاق على قريبه المعسر الفقير , ومن رؤية النص اجد انه متوازن من ناحية العدالة إذ انه أعطى الفرصتين لكل من المدعي والمدعى عليه في إثبات ما يقع على عاتقه

و أشار المشرع الأردني إلى وقت سقوط النفقة إذ أشار اذا مضت مدة من الزمن ولم ينفق من تلزمه النفقة على قريبه بذلك النفقة لا تكون ديناً عليه ولا تكون بذمته لأن هذه النفقة وجدت لرفع حاجة و سد ما كان يحتاج له و قد مضت المدة للزمن السابق فتسقط النفقة عنه في ذلك الوقت ولا تكون دين على المنفق إذ اشارت المادة (٢٠٠) الى ((تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب))^(٢٨).

من هذا النص نصل إلى إن نفقة المدعي تجب له من تاريخ الطلب أي من تاريخ رفع الدعوى على المنفق أو من تاريخ مطالبته بالإنفاق ولا تكون بذمته أي شيء لان كما ذكرنا النفقة السابقة تكون قد وجدت لرفع ظرف أو حاجة و قد زال هذا الشيء بذلك تنزل النفقة .

ولم يغفل المشرع الأردني عن حالة غياب الفرد الذي تجب عليه النفقة أو قد يحضر المحاكمة ولكنه تغيب قبل الإجابة في موضوع الدعوى فيحلف الشخص طالب النفقة اليمين على انه لم يأخذ نفقة سلفاً في وقت سابق وأشار المشرع لذلك في نص المادة (٢٠١) و قد نصت على ((إذا كان من فرضت عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة على انه لم يستوف النفقة سلفاً))^(٢٩).

وقد سمح المشرع الأردني على سماع دعوى زيادة النفقة أو انقاصها ولكن بشرط أن يكون هناك ظرف استثنائي إذ يمكن سماعها قبل المدة القانونية المحددة وأشار قانون الأحوال الأردني في المادة (٢٠٢) ونصت على ((لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في نفقة الزوجة أو الأقارب المفروضة قبل مضي سنة على الحكم بها ما لم تحدث ظروف استثنائية))^(٣٠), بعد التطرق لقانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أنه أفاد بكل تفصيله لنفقة الأقارب



و قد ضمها لمواد القانون ووضعتها تحت إطار قانوني كما فعل المشرع العراقي على عكس المشرع المصري والجزائري , و في حالة عرضت الحالة القانونية ولم يجد لها نص قانوني فيرجع إلى القول الراجح في مذهب ابي حنيفة , وإذا لم يوجد فتحكم المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص القانون. إن لفلسفة تشريع النصوص وجعلها تحت إطار قانوني يدير أمور الحياة والمرجع الأساس فيه للشرعية يعد من أهم الأمور و خاصة أمور الأحوال الشخصية حتى لو كانت معظم القوانين ترجع إلى الشريعة الإسلامية لكن لا بد من رادع قانوني يقف أمام كل شخص قد يحاول تفادي الشريعة وأمورها أو عدم إدراكه بها , ففلسفة المشرع الأردني والعراقي واضحة من وضع نصوص واضحة وصريحة , على العكس من المشرع المصري والجزائري فلم تكن هناك نصوص صريحة فكان من الأجدر وضع النصوص القانونية الواضحة .

الخاتمة :

وفي ختام البحث توصلت الباحثة الى عدد من النتائج والتوصيات يمكن أجمالها فيما يلي :

النتائج :

- ١- تعد نفقة الأقارب من أهم النفقات التي لها أثر واضح على التأثير المعيشي للفرد إذ يكون المنفق ملزم بالإففاق على قريبه المعسر بقدر استطاعته وبقدر حصته من الإرث .
- ٢- نفقة الأقارب تكون واضحة عن طريق إشارة الفقهاء لها وتوضيح الأفراد الذي يستحقونها , وبذلك أخذت القوانين والتشريعات .
- ٣- كان للمشرع أثر فاعل من وضع النصوص الواضحة للإشارة إلى هذا النوع من النفقات .
- ٤- مراعاة حال المنفق من يسار وإعسار ومدى قدرته على الإففاق على قريبه المعسر , وكذلك كيفية إثبات طالب النفقة على إنه معسر غير قادر على إعانة نفسه .

التوصيات :

- ١- بما إن المشرع العراقي قد ذكر هذا النوع من النفقة بين نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي ووضع المواد القانونية لها نرجو منه تفعيل العمل بهذه النصوص بصورة أكبر وأقوى لتطبيق القانون بالصورة الصحيحة , وكذلك متابعة العمل بهذه النصوص .



٢- بما إن القاضي يتمتع بوضع قانوني مميز نرجو منه متابعة قضايا النفقة حتى بعد إصدار الحكم بها للتأكد من إيصال النفقة بالصورة الصحيحة إلى مستحقيها .

المصادر والمراجع:

١- سلام عبد الزهرة الفتلاوي , د نبيل مهدي زوين , الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي , ط ٥, مكتبة دار السلام القانونية, ٢٠٢١.

١- د. فاروق عبدالله كريم, الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية , جامعة السليمانية , كلية القانون, ٢٠٠٤, ص ٢٩٢, ٢٩١.

٣- محمد حسن كشكول وعباس السعدي , شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي , المكتبة القانونية , بغداد, ص ٢٩١.

٤- قرار تمييزي المرقم ٦٢٨/ش/١٩٦٩, بتاريخ ١٩/٨/١٩٦٩, نقلا عن احكام النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون , للقاضي عبد الحسين صباح صيوان , ص ٢٧٥.

٥- القرار التمييزي المرقم ١٠٩٠/ش/١٩٧٣, بتاريخ ٢٧/١/١٩٧٤, نقلاً عن احكام النفقة بين الشريعة والقانون , ص ٢٧٥.

٦- القرار التمييزي المرقم ١١١٢/ش/١٩٧٢, بتاريخ ٣١/١/١٩٧٢, نقلاً عن احكام النفقة بين الشريعة والقانون , ص ٢٧٦.

٧- قرار تمييزي المرقم ٧٤٢/ش/١٩٦٨, بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨.

٨- قرار تمييزي المرقم ١٢٢٥٤/ش/١٩٧٣, بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨, مصدر سابق

٩- إبراهيم المرشدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , مطبعة اسعد , بغداد, ١٩٨٩, القرار التمييزي المرقم ٢/ش/١٩٦٣, بتاريخ ٢٨/١/١٩٦٣, ص ٢٧٦.

١٠- القرار التمييزي المرقم ١٣٥٤/ش/١٩٧٢, بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٣, نقلاً عن إبراهيم المرشدي , المصدر السابق, ص ٢٨٥.

١١- قرار التمييزي المرقم ١٠١٠/ش/١٩٦٨. نقلاً عن ابراهيم المرشدي , مصدر سابق , ص ٢٧٤.

١٢- د علي عبد العالي الاسدي , المرجع الجامع في الأحوال الشخصية , ص ٤٨٢, ٤٨٣.

١٣- قرار تمييزي المرقم ٣٧٩/ش/١٩٦٣, بتاريخ ٩/١٠/١٩٦٣, نقلاً عن إبراهيم المرشدي , مصدر سابق , ص ٢٦٣.

١٤- قرار تمييزي المرقم ٢١٥٣/ش/١٩٨٤, بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٥, نقلاً عن إبراهيم المرشدي , مصدر سابق , ص ٢٦٣.

١٥- علي عبد العالي الاسدي , مصدر سابق , ص ٤٨٣.

١٦- محمد حسن كشكول وعباس السعدي , مصدر سابق , ص ٢٢٣.

١٧- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بأصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري .

١٨- علاء رضوان , مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني ,

<https://www.parlmany.com>

١٩- محمد عزمي البكري , موسوعة الفقه والقضاء , ج ٣, دار محمود للنشر والتوزيع , ص ٣٦٩, ٣٧٠.

٢٠- أسماء شبلي , مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني

<https://m.yaum7.com>

٢١- قرار محكمة النقض المصرية رقم الدعوى ٧٥٥ لسنة ١٩٣٤, بتاريخ ٨/٤/١٩٣٥, موسوعة الفقه والقضاء , مصدر سابق

, ص ٣٧٧.



- ٢٢- قانون الاسرة الجزائري المعدل والموافق بقانون رقم ٥-٩ المؤرخ ٢٢/يونيو /٢٠٠٥.
- ٢٣- قانون الاسرة الجزائري , مصدر سابق ,م ٢٢٢,
- ٢٤- نويوه بلال , احكام النفقة في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة محمد خيضر , بسكرة , ٢٠١٤-٢٠١٥ , ص ٢٩ , ٢٨.
- ٢٥- زينب مدرك نارو يدعى بوبر , النفقة وتقديرها في القانون الجزائري و رسالة ماجستير , ص ٧١, ٧٠.
- ٢٦- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ .
- ٢٧- محمود علي السرطاوي , شرح قانون الأحوال الشخصية , ط ٣ , دار الفكر , ٢٠١٠ , ص ٣٩٩.
- ٢٨- قانون الأحوال الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ , مصدر سابق , المادة رقم ٢٠٠.
- ٢٩- محمود علي السرطاوي , مصدر سابق , ص ٤٠٠.
- ٣٠- قانون الأحوال الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ , مصدر سابق .

